عن انس وفيه بكر بن السميدع وهو مجهول ويستغنى منه بتقوية
رواية الربيع بن الصبيح في الجملة على انه قد وثقه بعض الائمة
قال ابو زرعة صدوق وقال ابن عدي له احاديث صالحة
مستقيمة ولم ار له حديثا منكرا حدا وارجو انه لا باس به وروى
اياه انتهى وقد وجدت له متابعا عند ابن سعد اخرجه
من طريق عمر بن حفيص العبدي عن يزيد بن ابان عن انس
بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر التمتع بثوب
حتى كان ثوبه ثوب زيات او دهان فظهر ان الربيع لم ينفرد
به واذا حملنا الثوب على الملحفة التي توضع على الراس
تحت العمامة لوقاية العمامة والثياب عن الدهن لم يكن
منافيا للنظافة ثوبه من رداء او قميص او غيرذلك والله اعلم
الثالث حديث عايشة **قوله** انا كذا وقع في اصل السماع
بصيغة الاخبار وفي بعض النسخ ثنا ابو الاحوص مكتوب عليه
علامة صح **قوله** ان مخففة من الثقيلة بدليل اللام بعدها
وضمير ان حذوف اى انه كان الخ **قوله** ليحب اليمن اى
الابتداء باليمن لانه يحب الفال الحسن او اصحاب اليمين
هم اصحاب الجنة زاد البخاري في رواية له ما استطاع فيه
دليل على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع **قوله** في طهوره
بضم الطاء المهملة وفتحها وادعيان مسموعتان بمعنى وهو
مضاف الى الفاعل والمشهور ان الطهور بالضم المصدر وبالفتح
اسم لما يتطهر به وهو غير مناسب في هذا المقام الا ان يقدر
مضاف اى استعمال طهوره والصحيح ان الطهور بالفتح يجيء
مصدرا ايضا كما صرح به الازهري وغيره من اهل اللغة **قوله**
اذا تطهر اى وقت اشتغاله بالطهارة وهي اعم من التوضي
والاغتسال **قوله** اذا ترجل اى وقت ايجاد هذا الفعل اى ان

ان يدهن او يمشط او لا النصف اليمنى من الراس او اللحية **قوله** وفي
انتعاله اذا انتعل الانتعال لبس النعل واذا انتعل اى وقت ارادة
لبس النعل وفي رواية ابي داود كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله
وسواكه في هذا الحديث استحباب البداة باليد اليمنى في الوضوء
وكذا الرجل اليمنى وباشق الايمن في الغسل واستحباب البداة
بشق الراس الايمن في الترجل والغسل وفيه استحباب البداة
بالرجل اليمنى في التنعل وفي ازالتها بالرجل اليسرى قال الشيخ
محي الدين النووي في شرح صحيح مسلم اجمع العلماء على ان تقديم
اليمنى في الوضوء سنة من خالفها فقد فاته الفضل وتم
وضوءه قال الشيخ ابن حجر مراده بالعلماء اهل السنة والا فمذهب
الامامية الوجوب ومن نسب الوجوب الى الفقهاء السبعة فقد
صحف السبعة وفي كلام الرافعي ما يوهم ان احمد قال بوجوبه ولا
يعرف ذلك عنه بل قال الشيخ الموفق في المغني لا نعلم في عدم
الوجوب الى الشافعي رحمه الله وكانه ظن ان ذلك لازم من قوله
بوجوب الترتيب لكن لم يقل بذلك في اليدين والرجلين لانهما
بمنزلة العضو الواحد لانهما جمعا في لفظ القران لكن يشكل
على اصحابه حكمهم على الماء بالاستعمال اذا انتقل من يد الى يد
مع قولهم بان الماء ما دام مترددا على العضو لا يسمى مستعملا
انتهى كلام الشيخ ويمكن ان يقال الفرق بين الانتقال والتردد
ظاهر فيمكن ان يحكم باستعمال الماء في صورة الانتقال ولا يحكم
به في صورة التردد ويرده انهم حكموا بان البدن في الغسل عن
الجنابة بمنزلة عضو واحد والمحققون منهم قالوا ان الماء اذا
انتقل منفصلا من الراس الى الصدر يصير مستعملا والله اعلم
قال الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح يستثنى من تقديم اليمنى
على اليسرى في الوضوء ومسح الاذنين فلا يسن فيهما تقدم على

Copyright © Princeton University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)